اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر يخرجه عما نحن فيه وكذا
ما نقل من انه ما رايت فاثيرا اذ رميت كسبا وخلقا لله ليس شئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقول بالكسب
وعدم صحته على قول من ينكره وكذا ما يمكن ان يقال من انه ما رميت فى اعين الكفرة اذ رميت من كفك او
ما رميت على قدر قوتك اذ رميت وفيه ما ينبغى لك معرفته فينبغى ان يقصر المخبر على حسبة المجهول او
الموصوف من التركيب اى من المركبات او تركيب الالفاظ بعضها مع بعض فى ظاهره وتقديره على قدر
كالضرب والعدد دعى للقدر اى الحاجة اى على مقدار حاجته فى افادة الحكم ولوازمه او حاجة المخاطب فى استفادتهما
فوجه تفرعه على السابق ظاهر ومن لم يتنبه وقع فى تطويل ليس فيه كثير تحصيل ولا يخفى ان ظاهره لا ينفى
وجوب الاجتناب عن ايراد اقل من الحاجة والاولى ان يقال فينبغى ان يذكر التركيب واعلم ان الايراد على قدر
الحاجة مما يراعى فى كل باب من ابواب البلاغة لا يختص بافادة الاسناد الخبرى وعلل وجوب ذلك صاحب المفتاح
بالحذر عن اللاغية واتجه عليه انه لا يفيد وجوب الاجتناب عن الايراد اقل من قدر الحاجة اذ ليس فيه تحذر
عن اللغو بل عن فوت المقصود واجاب عنه الشارح المحقق بانه ترك وجه وجوب الاجتناب عن ايراد الاقل
لظهوره والسيد السند بان الاقل مما لا بد منه فى حكم اللاغية ومندرج تحت المراد باللاغية ونحن نقول
فى ايراد الاقل يكون قصد بعض ما قصد افادته لاغية ثم فصل ذلك المجمل بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن
بعض تفصيل له مزيد اختصاص باحوال الاسناد والآتى فى احوال المسند اليه وذكره الى غير ذلك تحت هذا المجمل
من الحكم اى النسبة التى بين بين او الوقوع واللاوقوع وعلى التقديرين الخلو عبارة عن عدم الادراك لا عن
عدم الاتصاف كما فى الخلو عن التردد ويتجه انه يلغو قوله والتردد فيه بلا ريبة لان عدم ادراكهما
يستلزم عدم التردد فيهما لان التردد بدون التصور محال وتقييد خلو الذهن بما يخصه بالخلو
عن التصديق لا يدفع الغناء عن التردد لان التقييد غير ضرورى او التصديق والخلو عن التصديق كالخلو
عن التردد ولا يلغو ذكر التردد بعده لكن الاتجه جعل ضمير والتردد فيه الى الحكم اذ تردد المخبر لا يكون
فى التصديق بل فى النسبة المقصودة فهو راجع الى الوقوع واللاوقوع المذكور ضمنا لان الحكم حينئذ بمعنى
ادراك الوقوع او اللاوقوع فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى فقول من قال بالاستخدام غافل عن الاحكام

يعنى هو عدم الاتصاف

وكذا

وكذا الحال فى قوله وان كان مترددا فيه طالبا له ولم يرد بالحكم الوقوع او اللاوقوع حتى يستغنى عن قوله
والتردد فيه لئلا يتوهم ان المراد بالحكم بمعنى الايقاع فيفوت اشتراط الخلو عن التردد فهذا من قبيل ترك
المبالغة فى اختصار اللفظ تقريبا للتعاطى وقيد الخلو بالحكم وسكت عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام
الثلثة فيه لانه انما يحسن حفظت التورية لمن يخلو ذهنه عن انك عالم اما المنكر والمتردد فى علمك فلا يحسن
ان يقال له انك حفظت التورية لافادة العلم لانه ظاهر فى تاكيد الحفظ لا العلم به والظاهر انى عالم
بحفظك التورية بل قولنا حفظت التورية لافادة العلم من غير اعتبار خلو ذهنه عن العلم بالحفظ اذ لو اعتبر
خلو ذهنه صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت الحفظ من متعلقات العلم فينبغى ان يعتبر عنه
بما يفيده قصدا او صريحا فحينئذ يكون فائدة الخبر استغنى اى طلب فى استفادته او المتكلم فى افادته الكلام
والحكم قال الشارح على لفظ المبنى للمفعول وهو مجهول اى عن مؤكدات الحكم الاولى عن مؤكد الحكم ولما خص
التردد بالحكم قال على طبعه عن مؤكدات الحكم او نبه على انه وضع المؤكد للحكم وان استعمل للازم ايضا والمؤكد
ان ولام الابتداء وصيرورة الجملة اسمية قال الشارح اسمية الجملة فيما بينهم بهذا المعنى وتكرير الاسناد
ونونا التاكيد واما الشرطية بالفتح والكسر وحرفا التنبيه وحروف الصلة اعنى الزوائد وان كان المخاطب
مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد قد سبق بعض ما يتعلق بشرح هذه العبارة فنذكر ههنا ما لا بد
من التنبيه عليه ان المراد بالتردد فيه التردد فى خصوص الحكم ولا يعتبر التردد اجمالا بان يكون سؤاله
مجملا لو فصل وقع الجواب عن تفاصيله كما فى قولك كيف زيد فانه مجمل تفصيله اهو سوداوى ام صحيح
او سقيم لكن لم يوجد تردده فى خصوص الصحة مثلا فلو يقال فى الجواب انه صحيح بل صحيح بلا تاكيد والمراد
بحسن تقويته انه لو تركه المتكلم لا يكون الا فى ترك الاولى ولا يخطأ وربما يقال ان التاكيد للمنكر اوجب
وتركه مع السائل ايضا خطأ وبما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من هذا الكلام ان لا يحسن فى جواب كيف زيد
صحيح وان لا يتم قولهم ان الجواب عن سؤال السبب الخاص يقتضى التاكيد دون السؤال عن السبب المطلق
لكنه ينافى ما قال الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن بشرط
فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيب فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)